



مجلس الامن ودوره في حفظ السلام في منطقة الشرق الاوسط بعد عام ٢٠١٤ (العراق نموذجا)

م.م. (ياو مالك عبد الحميد)

أرساء السلم والامن الدوليين محور الرئيس لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو احد الاهداف الرئيسة الواردة في ميثاقها الذي يتضمن اليات متعددة تفسح المجال لإمكانية **بعد** تحقيق هذا الهدف، وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل منظمة الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية تماشياً مع بروز مجموعه من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها، فمثل هذه التغيرات قد فرضت على الأمم المتحدة أن تطور اليات عملها ، وهو ما استدعى سعيها لتبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ودمجها في اطار عملها، وأنطلاقاً من الكلام أعلاه تنبع أهمية الدراسة .

Abstract

The establishment of international peace and security is the main axis of the work of the United Nations, as it is one of the main goals contained in its charter, which includes multiple mechanisms that allow the possibility of achieving this goal, and the methods of the United Nations organization in managing its international crises have varied and developed in line with the emergence of a set of variables imposed Implications for the reality of its work, for such changes have forced the United Nations to develop its mechanisms of action, which necessitated its endeavor to adopt multiple concepts related to establishing international peace and security and integrate it in the framework of its Work.

كلمات مفتاحية: مجلس الامن-السلام-الشرق الاوسط- الامم المتحدة -الازمة الدولية



مشكلة الدراسة

تعالج الدراسة مدى قدرة مجلس الامن بوصفه احد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة على حفظ السلام في الدول التي تعاني من ويلات الحروب على وفق معالجات علميه عمليه في المجالات السياسية والاقتصادية والأعلامية والفكرية والأمنية لذا فإن مشكلة الدراسة تتركز في السؤال التالي هل لمجلس الأمن دوراً في عملية حفظ السلام في منطقة الشرق الاوسط ؟ وما مدى وطبيعة ذلك الدور؟.

فرضية الدراسة

أتساقاً مع مشكلة الدراسة فإن الفرضية الاساسية للبحث تقوم على الاساس العلمي الاتي (مجلس الامن دوراً حاسماً في عملية حفظ السلام في منطقة الشرق الاوسط بعد عام ٢٠١٤ .

منهج الدراسة

أستند البحث الى العديد من مناهج البحث العلمي على وفق الأسس التي درجت عليها الدراسات الأكاديمية بقصد التوصل الى أفضل النتائج فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان ومعرفة الوسائل والأليات المتبعة في عملية صنع السلام وذلك بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعمل على تسوية النزاعات ، كذا لك تم اللجوء الى المنهج المقارن لبيان اوجه الاختلاف بين حفظ السلام والمفاهيم المقاربه، وأيضاً تم استخدام المنهج التاريخي من خلال استعراض احداث الماضي ودراستها وتحليلها .

هيكلية الدراسة

تم تقسيم موضوع البحث الى مقدمة وأربعة محاور ، تناول المحور الاول مفهوم وخصائص حفظ السلام الدولي، والثاني سنتناول فيه حفظ السلام والمفاهيم المقاربه له ، والثالث سنتناول فيه لماذا حفظ السلام في الشرق الأوسط ، ويكرس المحور الرابع في إجراءات مجلس الأمن لحفظ السلام في العراق .



المحور الاول: مفهوم وخصائص حفظ السلام الدولي

ان حفظ السلام هو وسيلة لمساعدة البلدان- التي يمزقها الصراع- على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام ويمنح الميثاق مجلس الأمن اتخاذ تدابير جماعية والاضطلاع بها لحفظ السلم والأمن الدوليين^(١).

وينصوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون ان يسمح الخلاف بين الاطراف المتنازعة او يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر بمطالبهم^(٢)، وذلك على النحو الذي اقرته المادة (٤٠) من ميثاق الامم المتحدة^(٣).

فالهدف من هذه التدابير هو منع تفاقم الاوضاع اي ان حفظ السلام ليس حل النزاع من جذوره ، وانما استعادة اللاعنف واما صورتها فتتنوع ، ولا قيد على ان مجلس الأمن في ذلك سوى عدم الاخلال بحقوق المتنازعين او مراكزهم القانونية ، كانشاء مناطق متروعة السلاح او اقرار وقف اطلاق النار او اقرار الهدنة التي لها الطابع السياسي الى جانب مهنتها العسكرية^(٤). وتكون قوات حفظ السلام على شاكلتين^(٥):

١- المراقبون العسكريون : وهم ضباط عسكريون غير مسلحين مخصصين للعمل مع الامم المتحدة على اساس اعارتهم من حكومات الدولة الاعضاء وبناء على طلب الامن العام وهم عادة ضباط برتب مختلفة لهم الامام على كتابة التقارير بين حدود اطراف النزاع ،

^١ (أسامة مرتضى السعيد ، الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة رؤية اصلاحية ، المركز العلمي العراقي ، بغداد ، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠١١، ص١٥٤).

^٢ (احمد ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢٧).

^٣ نص المادة (٤٠) من ميثاق الامم المتحدة .

^٤ (محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠١، ص٥٣١).

^٥ (احمد عدنان ، الامم المتحدة وقوات حفظ السلام الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص٨٨).



ويفترض بالمراقبين العسكريين ان يكونوا ملمين باحداث نظم التسلح واكثرها تطورا وقادرين على تحديد جنسية الطائرات وتحديد اذا ما ارتكبت خروقا ام لا.

٢- قوات حفظ السلام: وهي نوع من العمل الجنائي الذي تستخدم فيه قوة عسكرية مسلحة محدودة لوضع حد للاعتداءات فهي تنتشر في حالات الصراع الفعلي وذلك لكي تضع نهاية للقتال ، وتتكون قوات حفظ السلام الدولية من وحدات تقدمها الدول الاعضاء بالاتفاق مع المنظمة الدولية ويتم تقديم تلك الوحدات اما من ضمن قواتها المسلحة النظامية او ان تكون هناك وحدات خاصة مخصصة لاغراض الامم المتحدة، وتكون عادة اكبر حجما واكثر تجهيزا من قوات المراقبين العسكريين من ثم فان عمليات حفظ السلام اخذت تضم المكونات الاتية^(٦):

- المكون العسكري : هو المكون الرئيس لعمليات حفظ السلام ويشمل قائد العملية او رئيس الاركان لكل القوات المشاركة ، وعدد من الوحدات العسكرية المقدمة من الدول المختارة بعد التشاور بين الامين العام للامم المتحدة ومجلس الامن والاطراف المعنية مع وضع مبدأ التساوي في التمثيل الجغرافي ، ويبقى الافراد العسكريين في تشكيلاتهم تابعين لدولهم لكن في مجموعهم تابعين للامم المتحدة ويعدون اشخاص دوليين خاضعين لسلطة الامم المتحدة كما يمكن ان تكلف دولة لتنفيذ قرارات مجلس الامن او يفتح باب لاشتراك اكثر من دولة^(٧).
- المكون المدني : وهو يمثل الادارة المدنية للعملية ويقوم السكرتير العام للامم المتحدة بتعيين اعضاء هذه الادارة المدنية من الموظفين الموجودين لديه، ويلتزمون ضمن قواعد عمل تحددها السكرتارية العامة للامم المتحدة هذا فضلا عن الاستعانة بالموظفين المحليين في البلد المرسل اليه وهي تقوم بالنشاط غير العسكري مما يتطلب مكونا مدنيا كبيرا^(٨).

^٦ (اسامة مرتضى باقر السعيدى ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٨-١٥٩ .

^٧ (مراد ابراهيم ، البعد العسكري في عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١٢٢ ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٨ .

^٨ (مراد ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ١٣٩ .



مبادئ حفظ السلام

مبادئ رئيسة لعمليات حفظ السلام كاداة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، وهذه المبادئ متربطة وتعزز بعضها البعض وهي موافقة الاطراف، عدم التحيز، عدم استخدام القوة باستثناء حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية^(٩).

- موافقة الاطراف : تنشر عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام بموافقة اطراف الصراع الرئيسية . ويتطلب ذلك التزام من الاطراف بالعملية السياسية . وتمنح موافقتهم على عمليات حفظ السلام حرية التصرف اللازمة للامم المتحدة ، سواء سياسيا او ماديا ، لتنفيذ المهام المقررة، كما ان غياب مثل تلك الموافقة يجعل عمليات حفظ السلام عرضة لان تكون طرفا في الصراع ؛ وتنجر نحو اجراءات انفاذ وبهذا تبعد عن دورها الاساسي في حفظ السلام.
- عدم التحيز: يعد عدم التحيز امر جوهري لضمان موافقة الاطراف الرئيسية وتعاونهم ، ولكن لا يجب الخلط بينه وبين الحياد او الركود. ويجب ان يكون حفظة السلام التابعين للامم المتحدة غير متحيزين في تعاملهم مع اطراف الصراع ، ولكن لا يجب عليهم الحياد في تنفيذ ولايتهم.

- عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية: قد تستخدم عمليات حفظ السلام القوة على المستوى التكتيكي ، بتفويض من مجلس الامن ، ان كانت في حالة دفاع عن النفس او الدفاع عن الولاية . وفي حالات معينة، منح مجلس الامن عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة ولايات رادعة تفوضهم باستخدام كافة الوسائل اللازمة لردع المحاولات القوية التي تعيق العملية السياسية وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام، كما انه يجب ان

^٩ (بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.un.org/ar>)



لا يتم الخلط بين حفظ السلام الرادع وانفاذ السلام، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

اذ يتضمن حفظ السلام الرادع استخدام القوة على المستوى التكتيكي بتفويض من مجلس الامن وموافقة الدولة المضيفة والاطراف الرئيسة للصراع. وفي المقابل ، لا يتطلب انفاذ السلام موافقة الاطراف الرئيسة وربما يشمل استخدام القوة العسكرية على المستوى الاستراتيجي او الدولي ، والذي يكون محظورا للدول الاعضاء بموجب المادة ٢(٤) من الميثاق الابوجود تفويض من مجلس الامن.

خصائص حفظ السلام

لنلقي الان نظرة اكثر قرباً على عمليات حفظ السلام والتي تلخص سماتها الاساسية بداية فيما يلي^(١٠):-

- ☐ تشمل عملية حفظ السلام وبشكل دائم على نشر قوات عسكرية ترافقها احيانا اخرى قوات شرطية والتي توفرها حكوماتها للامم المتحدة.
- ☐ يتم الشروع بتنفيذ عملية حفظ السلام بتفويض من مجلس الامن ، اذ تخضع للاشراف اليومي للامين العام والذي يكلف باعداد التقارير بشكل منتظم للمجلس.
- ☐ يتم نشر قوات حفظ السلام بموافقة اطراف الصراع اذ يطلب من تلك القوات التزام الحيادية وعدم التحيز لاي من تلك الاطراف.
- ☐ اذا كانت تلك القوات المسلحة ، فانها تمنح حق استخدام اسلحتها في حالة الدفاع عن النفس فقط.

^{١٠} (مارك جولدنيغ، عمليات حفظ السلام الدولية نماذج وقضايا ، ترجمة امل جادو، معهد الدراسات الدولية ، فلسطين ، جامعة بيرزيت ، ٢٠٠٠، ص ٣-٤.



□ توزع نفقات العملية فيما بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وتشمل تلك النفقات على بعض المدفوعات المستحقة للحكومات التي تشترك بقواتها في تلك العملية لقاء تحملها اعباء ارسال تلك القوات

المحور الثاني : حفظ السلام والمفاهيم المقاربة له

هنالك مفاهيم قد تقترب او تتداخل عن مفهوم او مصطلح حفظ السلام يجب التمييز بينها، ومن اهم هذه المفاهيم هي صنع السلام ، بناء السلام، فرض السلام، لذلك سوف نحاول ان نبين الفرق بينهم وكالاتي:

١- صنع السلام:

يشير صنع السلام الى الجهود والعمليات التي تتضمن اي عمل يهدف الى دفع الاطراف المتحاربة للتوصل الى اتفاق سلام من خلال الوسائل السلمية كالتفاوض والتفاوض بين الاطراف واستعمال الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع ، وتجدر الاشارة الى ان صنع السلام لا يتضمن استخدام القوة العسكرية ضد الاطراف لانهاء الصراع^(١).

كما ان صنع السلام ينتهج الاسلوب التوافقي لحل النزاعات اي اسلوب يهدف للحفاظ على الوضع القائم لا للتصدي للعنف الهيكلي وبالتالي ينتج علاجات ومعالجات لاتتدارك الاسباب الكامنة للنزاعات.

٢- بناء السلام:

يمكن القول ان الملامح الاولى لهذا المفهوم بدأت مع مبادئ ويلسون الاربعة عشر التي كانت ينظر اليها على انها ركائز لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الاولى ، لكن هذا المفهوم بدء يتبلور مؤسساتيا مع تقرير الامين العام الاسبق للامم المتحدة بطرس غالي الصادر عام ١٩٩٢

^{١١} (احمد ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥، ص٩.



المعروف بخطة السلام^(١٢). والذي عرف فيه بناء السلام بأنه العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة الى حالة النزاع^(١٣)، وقدم في هذا التقرير رؤية حول تعزيز وزيادة قدرة الامم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لارساء السلم والامن الدوليين مضمنا اياه اربعة مصطلحات رئيسة تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل الى مرحلة بناء السلام، ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في ادبيات السلم والامن الدوليين، وفي تقريره المقدم عام ١٩٩٨ عن اسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في افريقيا فقد ذهب الى القول "مافقده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الاجراءات المتخذة في الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجاهدة المسلحة"^(١٤).

بناء السلام اذن هو عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح وتنطوي على جهود عدة اطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ماتم انجازه من خطوات اسفرت عن التواصل لانهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة اخرى^(١٥).

٣- فرض السلام:

ينصرف هذا المفهوم الى استخدام القوة المسلحة او التهديد من أجل أرغام الطرف المعني على الأمتثال الى القرارات او العقوبات المفروضة من اجل الحفاظ على السلم والنظام، وقد تتضمن جهود فرض السلام اجراءات غير عسكرية وفق ما جاء في المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة كالعقوبات، واجراءات عسكرية تفرض بموجب المادة (٤٠) من الميثاق^(١٦).

^{١٢} (رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية : مفاوضات السلام، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ط٥، ١٩٩٨، ص٣٩.

^{١٣} (تقرير الامن العام للامم المتحدة المعنون (خطة السلام)، حزيران ١٩٩٢

^{١٤} (ينظر الوثيقة رقم A/52/871-S/1998/318

^{١٥} (جمال منصر، بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات المضامين والنطاق، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٣،

٢٠١٥، ص٣٨٢.

^{١٦} (محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص٢٤.



ومن جانب اخر فان عمليات فرض السلام لاتنفذها الامم المتحدة مباشرة وانما تفوض احد المنظمات الاقليمية، او قوات متحدة الجنسيات، اي انه قد يحدث ان تتخلى الامم المتحدة عن مهمة فرض السلام لاحدى الدول او المنظمات او الاحلاف العسكرية مثل قوات اليونيفيل التي تفصل بين اسرائيل ولبنان^(١٧).

كما ان مسألة التمييز بين مهام واليات حفظ السلام عن فرض السلام هي مسألة في غاية الاهمية ، فعمليات حفظ السلام تكون كالآتي:^{١٨}

- تتشكل بموجب الفصل السادس من الميثاق.
- يتم ارسال قوة حفظ السلام بموجب قرار من مجلس الامن او توصية من جانب جهاز من اجهزة الامم المتحدة كالجمعية العامة.
- يوجه الامين العام عمليات حفظ السلام ويديرها ويرفع التقارير الى مجلس الامن وتساعد في ذلك ادارة عمليات حفظ السلام.
- يغلب على تلك القوات الطابع الرضائي غير الاكراهي لسببين الاول انها جاءت لتشرف على تنفيذ قرارات الامم المتحدة والثاني انها جاءت بعد موافقة الاطراف المعنية .
- اما فيما يتعلق بعمليات فرض السلام فانها:
- تدابير تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق .
- يكون ارسال القوات بقرار من مجلس الامن تحديداً.
- تكون القوات المشكلة بموجب الفصل السابع متمتعة بكافة القدرات الحربية، وتكون القيادة اما من قبل لجنة اركان الحرب او من قبل جهة مفوضة اليها من مجلس الامن دولة او منظمة اقليمية.

^{١٧} (اسامة باقر مرتضى السعيدى ، مصدر سبق ذكره، ص١٧٣-١٧٤.

^{١٨} (اسامه مرتضى السعيدى ، مصدر سبق ذكره ص١٧٢.



■ تكون وظيفة تلك القوات هو فرض تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الامن، اي

وظيفة اكرامية ولا تحتاج الى موافقة او رضى الدولة التي تعمل ضدها^{١٩}

المحور الثالث : ماذا حفظ السلام في الشرق الاوسط ؟

يشهد عالمنا المعاصر تحولات كبيرة وتغيرات متسارعة إجتماعية ، سياسية ، اقتصادية ، فتعددت وتنوعت مصادر الأخطار التي تستهدف الأمن والاستقرار العالمي.

إذ يمثل الإرهاب أحد تهديدات السلم والأمن الدوليين خاصة في الوقت الراهن إذ يشهد العالم مسرحاً للاحداث الدولية والعديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز اثارها حدود الدول ليمتد الى دول عدة مكتسبا بذلك طابعاً عالمياً وهو ما يستدعي تكاثف الجهود الدولية في مجال مكافحته.

ولم يعد الإرهاب يرتبط بحضارة ولا وطن ولا دين ولا هوية ، وهو عمل لا إنساني ولا أخلاقي، لا تقره الشرائع، ولا تؤكد^{٢٠} القوانين ، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ، وبات موضوع الإرهاب يلقي الاهتمام من الباحثين ، ويهدف إلى منع الاستقرار والتناغم الاجتماعي والتنمية عبر تدمير التنوع الثقافي وإبادة كل حضارة لا تتماشى مع فكرها المتطرف ، فضلا عن تهديدها الأمن والسلم الدوليين ، ولا يمكن لأية دولة في العالم مواجهة الإرهاب الدولي بمفردها ، ولا تشد أي دولة عن هذه القاعدة ، لذلك يعد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ضرورة ملحة للوصول الى النتائج المرجوة ، ويتفق خبراء مكافحة الإرهاب بأن الحلول العسكرية قد تنجح في كسر شوكة الإرهاب ، ولكنها غير كافية بمفردها لدرء خطره واستفحاله مرة أخرى تحت مسميات جديدة ، وقد شهدت دول عدة بروز وازمحلال مجاميع إرهابية تحت مسميات

^{١٩} (اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الانساني ، جنيف ، مطبوعات ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣ .



مختلفة ، لذلك من الحيوي النظر في الوسائل الاخرى بضمنها العسكرية لمنع الارهاب وعلى رأسها الوسائل القانونية ومواجهة الفكر المتطرف العنيف^(٢٠).

وبقدر تعلق الامر بالشرق الاوسط وبقدر ارتباط تخصص الباحث في مجال العلوم السياسية_السياسة الدولية نجد ان منطق الشرق الاوسط هي مساحه نفوذ وصراع على المصالح والثروات منذ امد ليس بالقصير حيث كانت باستمرار محط اطماع الآخرين (دول _منظمات_ جماعات ارهابيه) ولا شك ان الارهاب يركز على منطقة الشرق الاوسط وعلى العالم العربي على وجه الخصوص ويرجع ذلك الى^{٢١}:

- ١-الاهمية الإستراتيجية والحيوية والحضارية والدينية والجغرافية لهذه المنطقة
 - ٢-توفر الثروات الاقتصادية خاصة البترول وان المساس بتدفقه يمكن ان يؤثر على مصالح القوى الكبرى
 - ٣-ان النشاط الإرهابي في منطقة الشرق الاوسط يشكل نسبة عالية الى حد ما من اجمالي العمليات الإرهابية على مستوى العالم
- لذا من المنطق يتم التطرق الى منطقة الشرق الاوسط ودور مجلس الامن كجهة دولية معنية بحفظ السلام والامن الدوليين ومن هذا المنطلق يمكن القول ان دور مجلس الامن كأجراءات وبرامج تنفيذية تتعدد أشكاله وصوره بحسب القضية المعروضة عليه لتتداول بشأنه واتخاذ اجراءات لازمه لحفظ السلام فيه.

ان أجراءات مجلس الامن يمكن تلخيصها بهذا الشكل

١-اجراءات اقتصادية دولية

٢-اجراءات سياسية دولية

^{٢٠} - اياد مالك عبد المجيد ، مجلس الامن ومكافحة الإرهاب الدولي منذ عام ٢٠١٤، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية _جامعة

النهرين، ٢٠١٩، ص١

^{٢١} -هاشم بن محمد الزواني، التنظيمات والمنشورات السرية الإرهابية ، المعهد الثقافي ، ٢٠٠٥، ص١٢



٣-اجراءات عسكرية دولية

وكل هذه الاجراءات تنطبق بحق (دولة _ افراد _ منظمات او هيئات)

المحور الرابع: اجراءات مجلس الامن لحفظ السلام في العراق بعد عام ٢٠١٤

إن السياسة الخارجية العراقية كانت تنوء بحمل ثقيل ألا وهو سلة العقوبات التي لم تنتهي صلاحيتها الافتراضية حتى بعد عام ٢٠٠٣ ، فقد اصدر مجلس الامن (٥٦) قراراً دولياً للمدة الممتدة من آب ١٩٩٠ لغاية ٤/١٢/٢٠٠٢ ، أما بعد عام ٢٠٠٣ ، فقد تم اصدار (٣٠) قراراً دولياً لغاية ٢٤/٧/٢٠١٣ ، أي أن المجموع الكلي هو (٨٦) قراراً دولياً تمثل تركة ثقيلة على العراق من لجان تفتيش ومراقبة وتحقيق وصندوق التعويضات، بعد احتلال الموصل وعدد من المحافظات العراقية من قبل تنظيم (داعش) الإرهابي ، كانت هناك ردة فعل لمنظمة الأمم المتحدة في اتخاذ حزمة من الاجراءات والقرارات الدولية حيال تنظيم (داعش) واليات المواجهة الدولية والاقليمية وتلك القرارات بلغ عددها إثني عشر قراراً دولياً ليكون المجموع الكلي (٩٨) قراراً دولياً لغاية كانون الثاني /٢٠١٨^(٢٢).

وعلى هذا الأساس سنتناول القرارات التي صدرت بعد حزيران /٢٠١٤ ، أي مع بدء الحرب على(داعش) إذ تعد تلك الحزمة من القرارات ذات أهمية لاتقل عن قرارات ما قبل ٢٠٠٣ ، كونها أعادت العراق إلى الفصل السابع بسبب تنظيم داعش وايضاً وضعت العراق تحت الولاية القضائية الدولية بسبب انتهاكات هذا التنظيم والجرائم التي ارتكبت وهذه القرارات على النحو الآتي :

القرار الأول: القرار المرقم (٢١٧٠) الذي صدر في ١٥/٨/٢٠١٤ الذي تطرق إلى مسألة أن التنظيمات الإرهابية باتت تهدد السلم والأمن الدوليين في كلا من العراق وسوريا كما جاء في

^{٢٢} (اسامة مرتضى باقر، القرارات الدولية الصادرة من مجلس الامن بخصوص العراق منذ حزيران /٢٠١٤ لغاية كانون الثاني /٢٠١٨ ، بحث القي في الندوة التي عقدها قسم السياسة الدولية كلية العلوم السياسية /جامعة النهرين ، ٢٥/٣/٢٠١٨، ص١.



نص القرار "يعرب عن بالغ القلق من وقوع أراض في انحاء من العراق وسورية تحت سيطرة تنظيم (الدولة الاسلامية في العراق والشام) و(جبهة النصرة)، ومن الاثر السلبي لوجود التنظيمين وافكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سوريا والعراق والمنطقة ، بما في ذلك الاثار الإنسانية المدمرة التي خلفتها على السكان المدنيين وأفضت الى تشريد اكثر من مليون شخص ، ومما يقترفاه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية، كما أشار القرار الى ضرورة تعاون كل دول العالم وبموجب القرار(١٣٧٣) في ٢٠٠١ بعد أحداث ١١ أيلول، كما اكد القرار جانب التمويل وجانب استخدام الفضاء الالكتروني من قبل تلك الجماعات اذ جاء في نص القرار " يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولاسيما الانترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل انشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، كما يشدد على ضرورة ان تتعاون الدول الاعضاء على منع الإرهابيين من أستغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الاعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتنثال للالتزامات الاخرى القائمة بموجب القانون الدولي^(٢٣). وفي تحليلنا لهذا القرار نجد ان أثر هذا القرار على العراق والمنطقة الى الزام دول العالم عامة ودول الجوار الأقليمي للعراق خاصة بضرورة تكثيف التعاون الأمني مع العراق ومنع استخدام اراضيهم منطلقاً لعبور وتسلسل الإرهابيين ومؤيديهم للعراق أو سوريا وفرض رقابة تكنومعلوماتية على وسائل الاتصال وتشديدها لمنع أستخدامها للتجنيد وارتكاب اعمال الإرهاب في كل من العراق وسوريا مع الزام الاطراف ذات الصلة بالتقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي .

القرار الثاني: القرار (٢١٧٨) الذي صدر في ٢٤/٩/٢٠١٤، الذي تطرق إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لايقاف تدفق المسلحين الى العراق وسوريا من مختلف الجنسيات ، إذ جاء في



نص القرار " أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشاراً ، حيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية ، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف، كما يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ، أي الأفراد الذين يسافرون الى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب الأعمال إرهابية او تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، كما يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بانفاذ القانون على الصعيد العالمي ، وهو ما يمكن القيام به عبر استخدام شبكة الاتصالات الامنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالاشعارات التنبيهية والاجراءات التي تتبعها لتعقب اوراق أثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة ، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبرنامجهما المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب^(٢٤). اما تحليلنا لهذا القرار فقد جاء تأكيداً لضرورة التزام الجهات المعنية بالحد وايقاف تدفق المسلحين الى العراق وسوريا نظراً لطبيعة الاعمال الإرهابية التي قام بها الإرهابيين في الدول المذكورة اعلاه وأن المنظمات الدولية كالأنتربول مثلاً تبدي الدعم للعراق وسوريا في ملاحقة ومتابعة الإرهابيين الأجانب وخطوط اتصاھم وطرق تسللھم عبر الحدود والقاء القبض علیھم ضمن برنامج دولي خاص بذلك

القرار الثالث: القرار (٢١٩٥) الذي صدر في ١٩/١٢/٢٠١٤، لم يأت القرار بمجديد سوى تأكيد الالتزامات الدولية السابقة وتوصيف للمرحلة التي وصلت إليها الجماعات المسلحة في الفتك بالمدنيين والحالات الانسانية التي يتعرض لها الناس في المناطق التي تكون تحت سيطرتهم، اذ جاء في نص القرار على أن " الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل احد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وان اي عمل إرهابي هو عمل إجرامي وغير مبررة، كما



يدين بشدة حوادث اختطاف الاشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لاي غرض، بما في ذلك جمع الاموال او انتزاع تنازلات سياسية ، كما يعرب عن تصميمه على منع أعمال أختطاف الاشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية ، وعلى ضمان اطلاق سراح الرهائن بامان دون فدية أو تقديم تنازلات سياسية ، على وفق القانون الدولي الواجب التطبيق^(٢٥). وتحليلنا لهذا القرار فنظراً لتفاقم الازمة في العراق وسوريا وزيادة حالات الكوارث الإنسانية للمدنيين الواقعين تحت سيطرة المجموعات الإرهابية جاء هذا القرار ليذكر الدول بالتزاماتهم الدولية السابقة ويجذرهم بمغبة التساهل مع حالات التسلسل من خلال الحدود وأنه من الممكن ان يعود الامر برد فعل عكسي عليهم .

القرار الرابع: القرار (٢١٩٩) الذي صدر في ٢٠١٥/٢/١٢، أشار في هذا القرار الى مسألة مهمة وهو ضرورة تعطيل تجارة النفط لتنظيم (داعش) في العراق وتأکید الجانب المالي لاستمرار التنظيم في عملياته، إذ نص القرار على " اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي يقوم بها كل من تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (المعروف ايضا بأسم تنظيم داعش) و(جبهة النصرة) وسائر مايرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، بوصفها مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب، كما يعرب عن بالغ القلق لأن حقول النفط ومايتصل بها من هياكل أساسية ، فضلا عن الهياكل الأساسية الاخرى مثل السدود ومحطات توليد الكهرباء الخاضعة لسيطرة تنظيم (داعش) و(جبهة النصرة) وسائر مايرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، تدار جزءا كبيرا من دخل هذه الجماعات ، كما تطرق القرار الى عمليات الخطف والسبي للنساء والاطفال التي تعرض اليها الناس في المحافظات التي يسيطر عليها التنظيم ، إذ نص القرار على " يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والاطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من أستغلال وأعتداء، بما في ذلك مايرتكبه تنظيم (داعش) و(جبهة النصرة) وما يرتبط بتنظيم (القاعدة) من افراد وجماعات ومؤسسات



وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويبحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها الادلة على ذلك ان تطلع عليها المجلس، فضلا عن اي معلومات تفيد بأن الاتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الاعمال من الناحية المالية، كما يعرب عن بالغ القلق ازاء زيادة حوادث اختطاف الاشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم (داعش)، ويدين تلك الجرائم النكراء والجبانة التي تدل على أن الإرهاب افقة تؤثر على البشرية جمعاء وعلى البشر اجمعين من المناطق والاديان أو المعتقدات كافة، كما ادان القرار تدمير ونهب المواقع الاثرية في سوريا والعراق بوصفها جزء من التراث العالمي، اذ نص القرار على "يعرب عن قلقه ازاء اتاحة الموارد الاقتصادية مثل النفط ومنتجاته ووحدات المصافي ومايتصل بها من مواد، والموارد الطبيعية الاخرى بما في ذلك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنحاس والماس واي اصول اخرى، لتنظيم (داعش) و(جبهة النصرة) وسائر مايرتبط بتنظيم القاعدة من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويلاحظ أن التجارة المباشرة وغير المباشرة في هذه المواد مع تنظيم (داعش) و(جبهة النصرة) يمكن ان يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة^(٢٦). وتحليلنا لهذا القرار فقد جاء هذا القرار ليؤكد على مخاطر استمرار التدفقات المالية للتنظيمات الارهابية في العراق وسوريا التي اصبحت تمويلًا شبه منظم لتنظيم (داعش الارهابي) نظير بيعه للنفط المسروق من جقول النفط العراقيه والسوريه حيث أكد القرار على ضرورة التعاون الدولي من اجل تعطيل تجارة النفط التي تمارسها تنظيمات ارهابيه في السوق السوداء فضلاً عن المخاطر البيئية الناجمة عن سوء إدارة وأستخراج النفط من قبل تلك المجموعات، كما تضمن القرار أدانة واضحة لعمليات الخطف وسبي النساء من اغتصاب وأعتداء وزواج قسري داعين الى تكثيف الجهود الدولي له لأدانتة هذه الجرائم النكراء ووضع حد لها ومحاسبة مرتكبيها وفق جرائم الأباداة الجماعية، فضلاً عن أدانة تدمير المواقع الاثرية في العراق وسوريا داعياً في نفس الوقت الى توفير الحماية للمناطق الاثرية ومنع سرقتها وبيعها في السوق السوداء. هذه القرارات



كانت ذو اثر مهم بالنسبة للعراق من حيث تكثيف اليات التعاون بين العراق ومختلف دول العالم في متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الخطف والسي ومعاودة أثره المسروقة .

القرار الخامس: القرار (٢٢٣٣) الذي صدر في ٢٩/٧/٢٠١٥ ، وجاء عنوانه مباشرة عن العراق وتطرق لحالات التشريد والتروح الحاصلة ودعا الكتل السياسية لتجاوز خلافاتها ورصد إلى أن عدد النازحين تجاوز الثلاث ملايين على مستوى الداخل والخارج ، إذ جاء في نص القرار الآتي" تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه ، كما يشدد على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة لشعب العراق والمنطقة واجتمع الدولي، كما يعرب عن قلقه إزاء الحالة الامنية الراهنة في العراق الناجمة عن هجوم واسع النطاق شنته جماعات اارهابية ، وعلى وجه الخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف ايضا باسم تنظيم داعش)، ومايرتبط بها من جماعات وكيانات ومؤسسات ، وأسفر عن انتهاكات للقانون الانساني الدولي ووقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين بما في ذلك النساء والأطفال ، وتشريد اكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين ، كما يدين الاعتداءات التي ترتكبها هذه الجماعات الارهابية ومايرتبط بها من جماعات مسلحة ضد شعب العراق في محاولة لزعزعة الاستقرار في البلد والمنطقة ، كما يعرب عن قلقه الشديد إزاء حالة اكثر من ثلاثة ملايين شخص ممن يلتمسون اللجوء الى مناطق أخرى من العراق ، كما اشار القرار الى ضرورة انجاح مسألة الحوارات السياسية والمصالحة المجتمعية ، إذ نص القرار على " ضرورة أن تشارك جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي يشمل الجميع، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق ، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات ، وان تتوصل الى حل شامل بشأن توزيع عادل للموارد ، وأن تشجع الاستقرار وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وان تعمل من اجل تعزيز الوحدة الوطنية ، كما يشدد على ما للعملية السياسية الشاملة والجامعة التي يقودها العراقيون من أهمية في دعم الحوار مع كل من ينبذ العنف ، كما يؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية



الى تعزيز التعاون الدولي والاقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة والحوار السياسي وفي معركته ضد تنظيم (الدولة الاسلاميه) ^(٢٧). وفي تحليلنا لهذا القرار نجد انه يحمل في طياته رسائل سياسية وأجتماعيه لأقطاب العملية السياسية في العراق بتوفر الدعم الدولي لكل الجهود الرسمية التي تبذلها الحكومة العراقية في مجال المصالحة الوطنية والاجتماعية وأطلاق الحوار السياسي ليشمل الجميع فضلاً عن دعوة الكتل السياسية لتناسي خلافاتها السياسية وتوجه اهتماماتها نحو ملف النازحين في الداخل والخارج من اجل ايجاد حل عادل ومنصف لهم بما يضمن استقلال العراق وسيادته ووحدته اراضيه .

القرار السادس: القرار (٢٢٤٩) الذي صدر في ٢٠ تشرين الثاني / ٢٠١٥ الذي تضمن تأكيد الاجراءات السابقة وإدانة الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية وتحديدًا فصيلي (داعش) و(النصرة)، اذ نص القرار على "ان تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (المعروف ايضا باسم داعش) يشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل يهدد السلام والامن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة ، وأعماله الارهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الانساني الدولي، بما فيها انتهاكاته المدفوعة بدوافع دينية أو اثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، وتجاره بالتراث الثقافي بل ايضا سيطرته على اجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع انحاء العراق وسوريا وتجنيد وتدريبه لمقاتلين ارهابيين اجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء ، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع، كما يشير إلى أن جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تشكل ايضاً خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين ^(٢٨). ان هذا القرار لم يأتي بشئ جديد على المستوى العراقي فقد جاء تأكيداً الى القرارات السابقة وضرورة تفعيل ما جاء في نصوصه .

S/RES/2233(2015)

^{٢٧} (ينظر : النص الكامل للقرار (٢٢٣٣))

S/RES/2249(2015)

^{٢٨} (ينظر : النص الكامل للقرار (٢٢٤٩))



القرار السابع: القرار (٢٢٥٣) الذي صدر في ١٧/١٢/٢٠١٥، وكان من القرارات المطولة جدا إذ جاء في (٤١) صفحة وتضمن (٩٨) فقرة وتطرق الى الاجراءات التفصيلية في محاربة الارهاب وتفعيل الشرطة الجنائية الانتربول وتضمن اجراءات اقتصادية ومالية وعسكرية وسياسية ومجتمعية في محاربة تنظيم (داعش) ، اذ نص القرار على " يرحب مجلس الأمن بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ولاسيما في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، كما يشجع بقوة مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ^(٢٩). لقد كان هذا القرار من القرارات المطولة والتفصيلية لمكافحة الإرهاب والخاص بمكافحة تنظيم (داعش الإرهابي) اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً ومجتمعياً فضلاً عن تقديم الخبرة الدولية للعراق في مجال بناء قدراته في مكافحة المخدرات وجانب غسيل الاموال.

القرار الثامن: القرار (٢٢٥٥) الذي صدر في ٢١/١٢/٢٠١٥، الذي تكلم فيه عن تنامي الجماعات المسلحة والارهابية وتحديدا في افغانستان و(تنظيم الدولة في العراق والشام)، إذ جاء في نص القرار الاتي " يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في افغانستان ولاسيما أعمال العنف والانشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة (طالبان) و(تنظيم القاعدة) ، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة ، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والجرمين والضالعين في تجارة المخدرات ، وإزاء الصلات المتينة بين الارهاب وانشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وما ترتب عليه من اخطار تهدد السكان المحليين، كما يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في افغانستان للجماعات المنتسبة لتنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) وأحتمال نموها في



المستقبل^(٣٠). لقد كان هذا القرار هامشياً من حيث درجة تأثيره على العراق وأكتفى بالتحذير والقلق من احتمال تزايد نفوذ تنظيم (داعش الإرهابي) في العراق ليكون مشابهاً لتنظيم القاعدة في أفغانستان .

القرار التاسع: القرار (٢٢٩٩) الذي صدر في ٢٥/٧/٢٠١٦، وهو القرار الأهم الذي صدر عقب انتصارات الجيش العراقي والحشد الشعبي على تنظيم (داعش) وجاء في ثمان صفحات كل القرارات السابقة يطلق عليه (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام) إلا هذا القرار وصف تنظيم الدولة (بداعش) وأشاد بالانتصارات إلى جانب تعصيد إجراءات رئيس الوزراء بتشكيل اللجان الخاصة بمتابعة انتهاكات حقوق الانسان بحق الاطفال والنساء والاقليات والاقتصاص من الجناة، إذ نص القرار على " يرحب بالنجاحات التي حققتها حكومة العراق في تحرير سنجار وبيجي والرمادي وهيت من قبضة تنظيم (داعش)، وكذلك الفلوجة في الاونة الاخيرة، الامر الذي كان خطوة مهمة في الجهود الدولية المتواصلة الرامية الى دحر تنظيم الدولة (داعش)، كما يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الانسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، كما يرحب بقيام رئيس وزراء العراق، (حيدر العبادي) بأنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها ، بما في ذلك التحقيق فيما تتداوله التقارير من اختفاء رجال وفتيان من الفلوجة ، كما يؤكد الى التحقيق الفوري والشامل في جميع هذه الادعاءات ، حيثما حدثت، والى ملاحقة الجناة، عند الاقتضاء^(٣١). لقد جاء هذا القرار بالتزامن مع تحرير المناطق الواقعه تحت سيطرة داعش بفضل جهود القوات الامنيه مؤكداً على استمرار الدعم الدولي للعراق ومحاسبة المسؤولين على انتهاكات حقوق الانسان بحق المواطنين ودعم العراق للجنة التحقيق في تلك الانتهاكات ومتابعة الجناة والقبض عليهم .

S/RES/2255(2015)

^{٣٠} ينظر: النص الكامل للقرار (٢٢٥٥)

S/RES/2299(2016)

^{٣١} ينظر : النص الكامل للقرار(٢٢٩٩)



القرار العاشر: القرار (٢٣٦٧) الذي صدر في ١٤/٧/٢٠١٧، إذ جاء هذا القرار مطابقا في الفحوى للقرار السابق (٢٢٩٩) مؤكدا على ضرورة استعادة العراق لمكانته التي كان يتمتع بها قبل القرار ٦٦١^(٣٢).

القرار الحادي عشر: القرار (٢٣٧٩) الذي صدر في ٢١/٩/٢٠١٧، الذي تضمن محاسبة تنظيم (داعش) عن الجرائم التي ارتكبتها في العراق بما في ذلك التي ترقى الى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية ، أما عن حثثات القرار إذ نص القرار على " يطلب الى الامين العام إنشاء فريق تحقيق ، برئاسة مستشار خاص ، لدعم الجهود اخلية الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الادلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية في العراق ، مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة ، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها^(٣٣). على أن يوافق العراق عبر ماسيتمخض من تشكيل الفريق واختصاصاته موافقة الحكومة العراقية خلال ستون يوما من اجل اعطاء ((الولاية القضائية)) لفريق التحقيق، والذي سيتضمن بحسب القرار تعيين قضاة دوليين وخبراء الى جانب خبراء وقضاة عراقيين سيعملون ضمن فريق واحد وعلى قدم المساواة مع القضاء الوطني العراقي ، وعلى الرغم من أن القرار اكد على انه سيعمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق إلا إنه يشكل تقييدا جديدا للسيادة العراقية لانه يعني ثلم للولاية القضائية الوطنية والتنازل للقضاء الدولي والاذعان للولاية القضائية الدولية ، وهو ما يعني التشكيك بإجراءات القضاء العراقي وكذلك بالاجهزة الامنية والعسكرية التي قامت بالعمليات العسكرية ضد تنظيم (داعش) لان اختصاص الفريق الدولي بحسب نص القرار

S/RES/2367(2017)

^{٣٢} ينظر : النص الكامل للقرار (٢٣٦٧)

S/RES/2379(2017)

^{٣٣} ينظر : النص الكامل للقرار (٢٣٧٩)



يكون النظر والتحقيق في كل ما ارتكب جراء العمليات العسكرية من خروقات سواء من تنظيم (داعش) أو الاجهزة العسكرية العراقية ،لانه في الاصل الولاية للقضاء العراقي للنظر بما ارتكب من جرائم من قبل تنظيم (داعش) وعمليا نظر القضاء العراقي بعدد من الدعاوى بهذا الخصوص ومنها جريمة معسكر سبايكر ، ويأتي القرار في ظل تحفظ العراق على المصادقة للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ^(٣٤).

القرار الثاني عشر: القرار (٢٣٩٠) الذي صدر في ٢٠١٧/١٢/٨ ، الذي تضمن التقرير النهائي للامين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٥(٢٠١٦)، كما يرحب ايضا بان الاموال المتبقية في حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرات ٣-٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨(٢٠١٠) قد حولت الى حكومة العراق عملا بقرار مجلس الامن ٢٣٣٥(٢٠١٦) ^(٣٥).

يتضح مما سبق أن العراق لا يزال يرزح وطأة القرارات الدولية التي تصدر من مجلس الأمن حتى بعد عام ٢٠٠٣ وحتى بعد ان تم تسوية الملفات العالقة مع الكويت في عام ٢٠١٢، ولكن تبقى المعطيات الاقليمية والدولية وهشاشة الوضع الداخلي سياسيا وامنيا هي المحرك الأساسي في استمرار اصدار القرارات الدولية ضد العراق باعتباره جزء من حالة عدم الاستقرار، كما أن الأمم المتحدة لم تشهد منذ تأسيسها الى يومنا هذا الكم الهائل من القرارات والاجراءات والتقييدات القانونية والسياسية والعسكرية والاقتصادية ، كما ان كسب ثقة المجتمع الدولي وإعادة العراق الى مكانته الطبيعية المفترضة بعد انتكاسات آب/١٩٩٠، حزيران/٢٠١٤ يحتاج الى جهود حثيثة واستقرارا مؤسساتيا داخليا وان يكون العراق جزء من معادلات الأمن والاستقرار الاقتصادي الدولي ^(٣٦).

^{٣٤} (اسامة مرتضى باقر، مصدر سبق ذكره ، ص ٤.

S/RES/2390(2017)

^{٣٥} (ينظر : النص الكامل للقرار(٢٣٩٠)

^{٣٦} (اسامة مرتضى باقر ، مصدر سبق ذكره، ص ٥.



وبناء على كل ما تقدم أن جميع القرارات التي صدرت من مجلس الأمن على الرغم من أنها تعاني فجوات قانونية وبعض الخلل على المستوى الفني في إنفاذها إلا أن هذا المنظور لم يفلح في منع استمرار صدور القرارات المعنية بمكافحة الارهاب الملزمة للدول ، مع الاستمرار الاصلاح لسد تلك الثغرات. بما فيها ان تكون راعية لاحكام الأساسية الامرة لتعزيز شرعية القرارات وموائمتها مع اتفاقيات حقوق الانسان.



مجلس الامن ودوره في حفظ السلام.....
